

بحار الأنوار

[291] فيتركه الرجل حتى يموت قال: نعم كل إن ا يقول: فكلوا مما أمسكن عليكم (1).

بيان: هذا مختصر من صحيحة جميل المتقدمة في الحكم التاسع وقد مر الكلام فيه. 50 -
العياشي: عن أبي جميلة عن أبي حنظلة (2) عنه عليه السلام في الصيد يأخذه الكلب فيدرکه
الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أياكل (3) ؟ قال: نعم إن ا يقول: كلوا مما أمسكن عليكم
(4). بيان: كأنه محمول على عدم استقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان الذبح
لقصر الزمان أو فقد الآلة على قول، أو قتل الكلب له مع بعد على قول. 51 - العياشي: عن
أبي بصير عن أبي عبد ا عليه السلام في قول ا: " وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم ا فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم ا " قال: لا بأس بأكل ما أمسك الكلب
مما لم يأكل الكلب منه. فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله (5). 52 - ومنه: عن
رفاعة عن أبي عبد ا قال: الفهد مما قال ا: مكلبين (6) 53 - ومنه: عن أبان بن تغلب
قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه (7). 54 -
الهداية: كل كل ما صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ولم يبق منه إلا بضعة واحدة، ولا
تأكل ما صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب إلا ما أدركت ذكاته، ومن أرسل كلبه ولم يسم
تعمدا فأصاب صيدا لم يحل أكله لان ا عزوجل يقول: " ولا

(1) تفسير العياشي 1: 295. (2) في المصدر:

عن ابن حنظلة. (3) في المصدر: أياكل منه. (4) تفسير العياشي 1: 295. (5 و 6) تفسير
العياشي 1: 295. (7) تفسير العياشي 1: 295 فيه: ما أمسك عليه الكلاب.